

٢٦/٣٨ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت فيهما مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قرارها ٥٠/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعّالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل إعلام الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بجهود التعاون بين الوكالات من أجل تعزيز ودعم سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في سياق السنة الدولية للشباب ،

واقتراناً منها بأن وجود سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكّلان شرطاً أساسياً لمشاركة الشباب النشطة وبالتالي لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ومتابعتها على جميع المستويات ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم العون والدعم الكاملين للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في الأنشطة الترويجية الإعلامية المضطلع بها في سياق السنة الدولية للشباب ؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تستمر ، بالتعاون مع الشباب ومع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، في الترويج بنشاط للتنفيذ الكامل والفعال للمبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، وبصفة خاصة عن طريق إعلام الشباب بالسياسات والبرامج ذات الصلة وتشجيعهم على المشاركة في إعداد وتنفيذ هذه السياسات والبرامج ؛

٣ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تقوم ، في دورتها الثالثة ، برصد وتقييم التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية ، على أساس تقارير الأمين العام المتصلة بالموضوع وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديها ، والتقدم بتوصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً وفعّالاً ولزيادة تطويرها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، ومتابعتها ؛

٤ - تقرر أن تستعرض ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، على أساس تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٧/٣٨ - مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أقرت فيه خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٦٢) التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة ، وطلبت فيه إلى الحكومات وإلى الأمين العام بذل جهود مستمرة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي قرر فيه المجلس عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ ، وإذ تشير أيضاً إلى خطة العمل الدولية للشيخوخة التي يُعترف فيها بأن الشيخوخة هي مسألة سكانية تؤثر على التنمية وتتطلب مساعدة وتعاوناً دوليين متزايدين ،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة التي قدمتها الجمعية العالمية للشيخوخة وصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة في تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه في هذا الميدان ،

وإذ تدرك الاستجابة النامية التي أبدتها بلدان كثيرة للجمعية العالمية للشيخوخة وللتوصيات الواردة في خطة العمل ، كما تدرك الحاجة إلى تزويد السلطات الوطنية ، بناءً على طلبها ، بالمساعدة في جهودها التي تبذلها من أجل تنفيذ الخطة ،

(٦٢) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، من ٢٦

تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل أنشطته في ميدان تبادل المعلومات عن طريق قنوات شتى ، منها الشبكة الدولية لمراكز الإعلام والبحوث والتدريب القائمة ، وأن يدعو أعضاء هذه الشبكة إلى عقد اجتماعات ، حسب الاقتضاء ، باستخدام التبرعات ، من أجل دعم هذه الأنشطة وتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٨ - تحث الأمين العام على إدراج الخدمات الاستشارية التي تطلبها البلدان النامية في برامج التعاون التقني بقدرما يسمح به تمويل هذه البرامج ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، كما هو مطلوب في خطة العمل ، لفت نظرهيات الأمم المتحدة المعنية والمسؤولة عن التحضير للمؤتمر الدولي للسكان إلى مسألة شيخوخة السكان ، والنظر في مسألة الشيخوخة تحت البنود المناسبة من جدول أعمال المؤتمر ذاته ؛

١٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع اللجان الوطنية المعنية ، تعزيز الأنشطة المشتركة في ميداني الشيخوخة والشباب ، وبخاصة ما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ، ولا سيما خلال السنة الدولية للشباب التي سيتم الاحتفال بها في عام ١٩٨٥ ؛

١١ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرس الاختلاف بين الجنسين في طول الأعمار وأثر تزايد عدد ونسبة كبريات السن على ترتيبات المعيشة والدخل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم الأخرى ، وأن يلفت نظر الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ ، إلى مسألة كبريات السن للنظر فيها ؛

١٢ - تحث صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على أن يواصل ، بالتعاون مع جميع المنظمات المسؤولة عن تقديم المساعدة الدولية للسكان ، تقديم مساعدته ، في إطار ولايته ، في ميدان الشيخوخة ، وبخاصة في البلدان النامية ؛

١٣ - تدعو اللجان الإقليمية إلى استعراض أهداف خطة العمل والإسهام في تنفيذها وتنظيم وإجراء الاستعراض والتقييم الدوريين للخطة على الصعيد الإقليمي بالتنسيق مع الاستعراض والتقييم الدوريين على الصعيد الدولي ؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى مواصلة الاشتراك بنشاط ، بطريقة منسقة ، في تنفيذ خطة العمل ؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومات كثيرة قد احتفظت بآليات وطنية أو أنشأت هذه الآليات لتسهيل تخطيط الأنشطة التي أوصي بها في خطة العمل وتنفيذها وتنسيقها ،

وإذ تسلّم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من خلال جهودها التي تبذلها في ميدان الشيخوخة ، والحاجة إلى تدعيم هذا الدور ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، بغية ضمان تنفيذ خطة العمل والأداء النظامي والفعال لخدمات الأمم المتحدة الاستشارية التقنية والتنسيقية ،

واعترافاً منها بالدور الذي تضطلع به الشبكة الدولية لمراكز الإعلام والبحوث والتدريب القائمة ، في مجال تبادل المعلومات والخبرة على الصعيد الدولي وحفز التقدم والتشجيع على اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة للآثار الاقتصادية والاجتماعية لشيخوخة السكان وتلبية احتياجات كبار السن ،

وإذ تلاحظ أن العلاقة بين الشيخوخة والشباب ، وبصفة خاصة ما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ، مُسلّم بها في خطة العمل ،

وإذ تسلّم بأن العمر المتوقع للمرأة أطول من عمر الرجل وأن المرأة ستشكل بصورة متزايدة غالبية كبار السن ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الشيخوخة^(٦٣) ؛

٢ - تؤكد أنه ينبغي النظر في مسألة الشيخوخة في إطار التنمية الاقتصادية ، والأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية ، والقيم والتغيرات الاجتماعية ؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تواصل بذل الجهود لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى الاحتفاظ بآليات أو إنشاء آليات على الصعيد الوطني ، في صورة مناسبة ، من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل ؛

٥ - تحث الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تأمين تنفيذ ومتابعة خطة العمل على نحو فعال ، والمحافظة على الزخم المتولد عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تعزيز الصندوق الاستثنائي بغية مساعدة البلدان في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج من أجل الشيخوخة ؛

أن توجّه لمساعدته ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد، ومنها تقديم الخدمات الاستشارية في وضع خطط وبرامج وطنية في مجال الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتساوي الفرص للمصابين بعاهات.

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين لما قامت به من أعمال، وخصوصاً لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٦٤).

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٦٥)، الذي يُنص في الفقرة ١٥٧ منه على أنه ينبغي استخدام الصندوق الاستثنائي الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل السنة الدولية للمعوقين، في تلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية ومنظمات المعوقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي، والذي يشير، في الفقرة ١٥٨، إلى أنه توجد، عموماً، حاجة إلى زيادة الموارد المتاحة للبلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي، ولهذا ينبغي للأمين العام أن يستكشف السبل والوسائل الجديدة الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة لحشد الموارد، كما ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل، على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد إضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة، وشجعت الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

وإذ يساورها القلق لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتساوي الفرص للملايين المصابين بعاهات إزاء طلبات ملحة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا معنية باحتياجات أساسية.

واقتراناً منها بأن عقد الأمم المتحدة للمعوقين من شأنه أن يعطي زخماً قوياً لتنفيذ برنامج العمل العالمي، ولتفهم أهمية البرنامج على نطاق أوسع.

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي طلب فيه إلى الأمين العام

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي تتخذ تنفيذاً لهذا القرار؛

١٦ - تقرّر إدراج البند المعنون «مسألة الشيخوخة» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٨/٣٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اللذين ناشدت فيهما الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات سخية للسنة الدولية للمعوقين.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي رحّبت فيه بالمساهمات المقدمة من الحكومات والمصادر الخاصة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين، ونادت فيه بتقديم مزيد من التبرعات، الأمر الذي من شأنه أن يسهل المتابعة للسنة.

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز، يوجد منهم ما يقدر بأربعمائة مليون شخص في البلدان النامية.

واقتراناً منها بأن السنة الدولية للمعوقين قدمت قوة دافعة حقيقية وذات معنى للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص للمعوقين، وكذلك للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل على جميع المستويات.

وإذ تلاحظ ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأثرها الإيجابي على صورة وحالة المصابين بعاهة.

ورغبة منها في ضمان متابعة فعّالة للسنة الدولية للمعوقين وإدراكاً منها أنه لتحقيق ذلك، لا بد إذن للدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين أن تلقى التشجيع لكي تواصل أنشطتها التي سبق أن اضطلعت بها وتستحدث برامج وأنشطة جديدة.

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز التدابير الفعّالة للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل وإعمال أهداف «المشاركة الكاملة» للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية، و«المساواة»، تقع على عاتق كل بلد على حدة، وأن الإجراءات الدولية ينبغي

(٦٤) انظر: Corr. 1 و A/37/351/Add. 1، المرفق.

(٦٥) المرجع نفسه، الفرع الثامن، التوصية الأولى (٤).